

۲۰۱۹ ابریل ۲۰۱۹

السادة/ إدارة الإفصاح بالبورصة المصرية الأستاذة/ هبة الصيرفي- نائب رئيس الشركات المقيدة ومدير إدارة الإفصاح

تحية طيبة ويعد،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم ملخص قرارات الجمعية العامة العادية لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة والتي انعقدت يوم الاحد الموافق ٢٠١٩/٤/٢١.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،

هانزادة نسيم رئيس علاقات المستثمرين





ملخص قرارات الجمعية العامة العادية لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة المنعقدة اليوم الاحد الموافق ٢٠١٩/٤/٢١ في تمام الساعة ٣٠٣٠ مساءاً

القرار الأول

صادقت الجمعية على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١.

القرار الثاتى

اعتمدت الجمعية تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١.

القرار الثالث

صادقت الجمعية على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١.

القرار الرابع

اعتمدت الجمعية تقرير الحوكمة عن السنة المالية ٢٠١٨.

القرار الخامس

الموافقة على حساب توزيع الأرباح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١، وذلك بواقع ٦٠,٠ جنيه للسهم طبقاً لقائمة توزيع الأرباح التالية:

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١	
(جنیه مصري)	
090,777,1.7	أرياح العام وفقأ لقائمة الدخل
712,111,	ارباح مرحلة في ١/١ /٢٠١٨
۸۷۹,٤٥٧,٨٧٦	الأرياح القابلة للتوزيع
79,77,16.	تدعيم الإحتياطي القانوني
A £ 9, 7 9 £, • 77	الباقي بعد تدعيم الإحتياطي القانوني
	توزيع أول:
TE0, AVA, Y	توزيعات للمساهمين
۳۸, ٤٣٠, ٩١١	توزيعات للعاملين
£70,71,97£	الباقي بعد التوزيع الأول
11,17.,710	مكافأت أعضاء مجلس الإدارة *
£ £ V, Y \ £, 0 \ P \	الباقي بعد مكافأت أعضاء مجلس الإدارة
	توزيع ثاني:
104,747,750	توزيعات للمساهمين
١٧,٠٨٠,٤٠٥	توزيعات للعاملين
777,£7.,£89	الباقي بعد التوزيع الثاني
YV7,£7.,£19	أرباح مرحلة للعام التالي
199,7.1,110	إجمالي توزيعات المساهمين
٠,٦٥ للسهم ٢٥٠	نصيب السهم

^{*}توزع فقط على أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين





القرار السادس

وافقت الجمعية على إخلاء طرف السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١، واعتمدت التعديلات التي طرأت على تشكيل مجلس الإدارة على النحو التالي:

- ≡ تم قبول إعتذار السيد/ سيمون إيديل من عضوية مجلس الإدارة كممثل عن شركة DF EFG3 Limited المملوكة لبنك ناتيكسيس أس أيه (Natixis S.A) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥
- أقر مجلس الإدارة تعيين كل من السيد/ تيموثي كولينز والسيدة/ اليزابيث كريتشلي في عضوية مجلس إدارة الشركة ممثلين عن RA MENA Holdings LLC & RA Holdings I LLC بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥ وذلك حتى انتهاء المدة الحالية للمجلس والتي تنتهي في مايو ٢٠٢٠

القرار السابع

وافقت الجمعية على عدم صرف بدلات حضور وانتقال السادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية ٢٠١٩ مع تحمل الشركة للمصر وفات الفعلية للسفر والإقامة.

القرار الثامن

وافقت الجمعية على تجديد تعيين السيد/ حاتم عبد المنعم منتصر الشريك (مكتب حازم حسن KPMG) مراقباً لحسابات المجموعة للسنة المالية ٢٠١٩ وتفويض مجلس الإدارة لتحديد أتعابه.

القرار التاسع القرار التاسع الترخيص لمجلس على الترخيص لمجلس التبرعات خلال عام ٢٠١٨ والتي بلغت ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، ووافقت الجمعية على الترخيص لمجلس الإدارة بالتبر عات خلال عام ٢٠١٩ فيما يجاوز قيمته ألف جنيه.

كما وافقت الجمعية على تفويض كل من السيد/ إبر اهيم موسى إبر اهيم او السيد/ أحمد عبدالكريم ناصف او السيد/ محمو د عبدالخالق محمود منفردين في اعتماد الجمعية من الهيئة العامة للرقابة المالية والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري.





۲۱ ابریل ۲۰۱۹

السادة/ إدارة الإفصاح بالبورصة المصرية الأستاذة/ هبة الصيرفي- نائب رئيس الشركات المقيدة ومدير إدارة الإفصاح

تحية طيبة ويعد،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة والتي انعقدت يوم الاحد الموافق ٢٠١٩/٤/٢١.

و تفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،





ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة، ش.م.م. التي تم انعقادها يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٤/٢

القرار الأول

الموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة: المادة (٣٨) بإضافة متطلبات الحضور والتصويت في الجمعية العمومية بالأصالة أو الإنابة، والمادة (٤٩) باتاحة استخدام الشركة اسلوب التصويت التراكمي في اختيار أعضاء مجلس الادارة.

مادة ٣٨ بعد التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الوكالة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة الوكالة ان تكون ثابتة في توكيل وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز لأي مساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويعتبر حضور الولى الطبيعي والوصى وممثل الشخص الاعتباري حضورا للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب عن المساهم أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين أو مديري المحافظ المالية وصناديق الاستثمار بموجب تفويض كتابي.

المادة (٤٩) بعد التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضور هم وما إذا كان بالأصالة او الوكالة، يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت على ما لكي الاسهم الاسمية. كما يدون حضور المساهمين من حائزي الاسهم لحاملها – ان وجدت – في سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرار ها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بطريقة علانية مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالأسهم الممتازة ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بإقامة دعوى المسئولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة.

ويراعى استخدام اسلوب التصويت التراكمي في اختيار أعضاء مجلس الادارة بما يسمح للمساهم أن يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وبما يسمح بالتمثيل النسبي في مجلس الإدارة كلما كان ذلك ممكناً.

القرار الثاني

الموافقة على إضافة مادة في شأن نظام الإثابة والتحفيز للنظام الأساسي للشركة.





المادة (٥٧) مكرراً

للشركة انشاء نظام أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بالشركة أو جميعهم والذي ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والمدة التي قضاها المستفيد في خدمة الشركة وفقا للقواعد التي يضعها النظام المعنى، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح يقدم من مجلس ادارة الشركة. وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أيا من أنظمة الإثابة والتحفيز سواء كان ذلك من خلال اصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر. ولا يحل نظام الاثابة والتحفيز محل نظام اتحاد العاملين المساهمين ان وجد، كما انه لا يمنع الشركة من تبنى أية أنظمة تحفيزية أخرى وفقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

ويجب ان تتوافق الأنظمة الخاصة بالإثابة والتحفيز مع النماذج الصادرة في هذا الشأن ووفقا لأحكام القانون ٩ - السنة ١٩٨١ و لانحته التنفيذية.

كما وافقت الجمعية على تغويض رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام وتوثيق القرارات المذكورة بعالية وفقاً لما سبق وإدخال التعديلات التي قد تطلبها الجهات الإدارية المختصة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لإتمام ذلك وتغويض الغير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري لتنفيذ ما سبق نيابة عن الشركة في مواجهة الجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية

ووافقت الجمعية على تغويض كل من السيد/إبراهيم موسى والسيد/أحمد عبد الكريم والسيد/ محمود عبد الخالق محمود منفردين في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري لتنفيذ ما سبق نيابة عن الشركة في مواجهة الجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية

